

الأحكام ودرجة الالتزام

تؤكد الشركة التزامها بتطبيق جميع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات، باستثناء الحالات التالية:

| أسباب عدم التطبيق | درجة التطبيق | نص المادة/الفقرة | العنوان | رقم المادة/ الفقرة |
|--|--------------|---|-----------------------------|--------------------------|
| مادة استرشادية إذ لا يوجد برنامج ثابت، وإنما يتم تنظيم الدورات التربيبية وحضور المؤتمرات العالمية المتخصصة حسب العاجة بالإضافة إلى تنفيذ زيارات ميدانية لتعزيز المعرفة والخبرة. | مطبقة جزئياً | يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: ۱) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم. د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها. 2) وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة. | التدريب | 37 |
| مادة استرشادية تعمل الشركة على تفحيلها خلال الفترة القادمة، حيث لم يقم مجلس الإدارة هذا العام بوضع مؤشرات قياس أو نظام تقييم فردي. | غير مطبقة | أ. يضع مجلس الإدارة – بناءً علم اقتراح لجنة الترشيحات – الآليات اللاز مة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة فياس أداء مناسبة ترتبط بمدم تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة واتم المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، علم أن تحدُّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. ب. يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفضّح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم. ج. يجب أن يشتمل تقييم الأداء علم المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل علم معالجة نقاط الضعف بالطرق وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل علم معالجة نقاط الضعف بالطرق ليشتمل تقييم الأداء علم تقييم اليات العمل من المجلس بشكل عام. يشتمل تقييم الأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها. م. يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول علم تقييم جهة خارجية مختصة ولدائه كل ثلاث سنوات. م. يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول علم تقييم جهة خارجية مختصة لادائه كل ثلاث سنوات. م. يتذذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين – من دون أن يحضر رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين – من دون أن يحضر رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذين – من دون أن يحضر رئيس المجلس معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. | التقييم | 39 |
| مادة استرشادية لم تخصص الشركة لجنة مستقلة لإدارة المخاطر، بل تم دمح مهامها ضمن اختصاصات لجنة المراجعة كلجنة واحدة. | غير مطبقة | تشكِّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى لجنة إدارة المخاطر، بكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويشترط أن يتوفر فب أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية. | تشكيل لجنة إدارة المخاطر | 67 |
| مادة استرشادية تعمل الشركة على تطوير وتنفيذ برامج إضافية لتعزيز مشاركة الموظفين وتحفيز أداثهم. | مطبقة جزئياً | تضع الشركة برامج تطوير وتدفير المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، على أن تتضمن -بصفة خاصة- ما يلي: 1) تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة. 2) برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التفاعد، وتأسيس مندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج. 3) إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة. | تحفيز العاملين | i 82 |



| أسباب عدم التطبيق | درجة التطبيق | نص المادة/الفقرة | العنوان | رقم المادة/ الفقرة |
|---|--------------|---|--------------------------------|--------------------------|
| مادة استرشادية لم تخصص الشركة لجنة مستقلة لإدارة المخاطر، بل تم دمج مهامها ضمن اختصاصات لجنة المراجعة كلجنة واحدة. | غير مطبقة | تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي: 1) وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة. 2) تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة. 3) الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها. 4) إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري من القصور بها. 5) إعادة تقييم قدرة الشركة على سبيل المثال. 6) إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة. 7) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر. 9) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة. 10) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر. 11) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة. والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر. | اختصاصات لجنة إدارة المخاطر | 68 |
| مادة استرشادية لم تخصص الشركة لجنة مستقلة لإدارة المخاطر، بل تم دمج مهامها ضمن اختصاصات لجنة المراجعة كلجنة واحدة. | غير مطبقة | تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. | اجتماعات لجنة إدارة المخاطر | 69 |
| مادة استرشادية تحرص الشركة علم تعزيز المشاركة في الأنشطة الاجتماعية المتنوعة، بما يضمن استدامتها وتحقيق أهدافها المرجوة. | مطبقة جزئياً | يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي: 1) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدم من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه. 2) الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها. 3) الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة. | مبادرات العمل الاجتماعي | 85 |
| مادة استرشادية يحرص مجلس الإدارة علم ضمان الالتزام بقواعد الحوكمة من خلال مراجعتها وتحديثها مؤلف المسلوك المهني الداخلية والسياسات والإجراءات الداخلية مجلس الإدارة بشكل مستمر الحكومة، وترب الشركة في الحاجة العالمي عدم الحاجة العالمي المذال العالمي عدم الحاجة العراض. العالمي عدم الحاجة الوقت الحالي عدم الحاجة المارس. | غير مطبقة | في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المفررة بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتفارير والتوصيات التي تتوصل إليها. | تشكيل لجنة حوكمة الشركات | 92 |